

قرار من وزير الفلاحة والبيئة مؤرخ في 24 ماي 2011 يتعلق بضبط شروط صنع الفحم بملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

إن وزير الفلاحة والبيئة،

بعد الإطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة على الفصل 51 من هذه المجلة،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتعين على المبتت لهم أو المنتفعين بالبيع بالمراكنة الراغبين في صنع الفحم بملك الدولة للغابات أو بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إعلام دائرة الغابات المختصة ترايبا شهرا على الأقل بواسطة مكتوب يوجه إلى الدائرة المعنية قبل الشروع في عملية التفحيم. ويتعين عليهم أن يبينوا بالمكتوب المذكور تاريخ الشروع في عملية التفحيم والانتهاج منها ونوع الحطب المزمع تفحيمه وكميته ومصدره.

الفصل 2 - تتولى دائرة الغابات المعنية بمجرد اتصالها بالمكتوب المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا القرار، إجراء بحث ميداني في الغرض للتثبت من مدى صحة تصريحات الطالب وتحديد مواقع التفحيم وفق أحكام الفصل 27 من مجلة الغابات.

الفصل 3 - يتعين على صانع الفحم إحاطة الأفران والمرادم والمواد بمنطقة فاصلة عرضها 30 مترا على الأقل تجرد من جميع النباتات الغابية والكلا ومن كل شجرة إذا رأت دائرة الغابات لزوما لذلك. ويتعين عليه العمل على إبقاء تلك المنطقة خالية من النباتات ومن أية مادة من مواد الاتقاد بصفة مستمرة.

الفصل 4 - يتم تطويق مواقد النار التي دون غطاء وجوبا على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة ارتفاعه مترا واحدا على الأقل وبه منفذ واحد عرضه ثمانون سنتمترا على الأكثر أو بخندق محفور بالأرض عمقه خمسون سنتمترا على الأقل يوضع حوله التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتمترا على الأقل.

ويجب أن تكون المواقد داخلية في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفصل 4 من هذا القرار.

الفصل 5 - لا يسمح لصانع الفحم بأخذ الأعشاب والطحالب والأوراق الضرورية لتغطية المفاحم إلا من الأماكن التي تحددها دائرة الغابات الجهوية المختصة ترايبا.

الفصل 6 - بعد الانتهاء من أشغال صنع الفحم، يتعين على صانع الفحم تنظيف موقع حضيرة الأشغال والأماكن التي وضعت بها الأفران أو المرادم أو المواقد من جميع الأدوات والفضلات مع الحرص على إخماد النار والتأكد من ذلك.

الفصل 7 - يتعين على صانع الفحم وبمجرد الانتهاء من عملية التفحيم، تسوية الأرض التي تم صنع الفحم بها وإرجاع الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها وغراستها بأشجار غابية.

الفصل 8 - يتعين على صانع الفحم إذا رغب في خزن كمية من الفحم خارج ملك الدولة للغابات ومتأتية من خشب اشتراه من الإدارة العامة للغابات بعد انتهاء آجال التفريغ إعلام العون المحلي للغابات بالكمية المخزونة ومواقع خزنها. وتخضع هذه الكمية لتفقد أعوان الغابات في كل الأوقات. ويجب أن يتم ترويح كمية الفحم بصفة نهائية في أجل أقصاه 9 أشهر بعد انتهاء آجال التفريغ.

الفصل 9 - يمكن للإدارة الاعتراض على عملية التفحيم وتوقيف الأشغال في الحالات التالية :

- القيام بالتفحيم بموقع مغاير للمواقع المحددة طبق الفصل 27 من مجلة الغابات.

- حرق كميات من الخشب زائدة عن الكميات المصرح بها دون إعلام الدائرة.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 ماي 2011.

وزير الفلاحة والبيئة
مختار الجلالي

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

- حرق خشب متأت من استغلال غير شرعي للغابات.
- صنع الفحم خلال الفترة المحجرة.
- عدم إثبات مصدر الخشب المعد للتفحيم.
- عدم أخذ الاحتياطات الواجب اتباعها ضد الحريق.
- مخالفة أحكام هذا القرار.

الفصل 10 - يتم حجز ومصادرة كميات الفحم المصنوعة بصفة غير شرعية وخلافا لأحكام هذا القرار، لفائدة الدولة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الغابات وذلك على أساس المحضر الذي اقتضى الحجز.

الفصل 11 - يحجر صنع الفحم بملك الدولة للغابات وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات خلال الفترة الممتدة من أول ماي إلى 31 أكتوبر من كل سنة إلا بواسطة أجهزة منقولة ومسدودة وبعد موافقة دائرة الغابات المختصة وبعد التحقق من أن استعمال تلك الأجهزة لا يشكل أي خطر.

ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

- بحفير مستدير عرضه مترين بدايته من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقه كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.

- بمنطقة مستديرة عرضها 30 مترا على الأقل ابتداء من الحافة الخارجية للحفير الفاصل المشار إليه أعلاه، وتنظف تلك المنطقة كما يجب طيلة مدة استعمال الجهاز المذكور.

وعلاوة على ذلك، يتعين على صانع الفحم تكليف من يتولى مراقبة كل جهاز إلى غاية استخراج الفحم وتبريده ولا يمكن لشخص واحد مراقبة جهازين إذا كانا يبعدان عن بعضهما أكثر من خمسين مترا.

وبعد كل طبخ لا يتم الشروع في إخراج الفحم من موقده إلا بعد انطفاء الفحم تماما. ويبقى الفحم المنطفئ في حفيرة الدائرة إلى أن يتم تبريده.

الفصل 12 - يتعين على صانع الفحم تيسير إجراء المراقبة من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية والخضوع إلى تلك المراقبة بأماكن صنع الفحم والمآوي والمستودعات الموجودة بها.

ويمكن للأعوان المذكورين أعلاه دخول تلك الأماكن والمستودعات والمآوي بمفردهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك لإجراء التفقد ولمعاينة المخالفات المحتملة.

الفصل 13 - يتعين على صانع الفحم أثناء عملية التفحيم اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية الغابات من الحرائق المنصوص عليها بالفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات وبالقرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحريق بالغابات.